

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أكره إنسانا على القتل .

قوله وإن أكره إنسانا على القتل فقتل فالقصاص عليهما .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و المحرر و النظم و الشرح والرعايتين و الحاوي و الوجيز وغيرهم .

قال في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة : المذهب اشتراك المكره والمكره في القود والضمان .

وكذا قال القاضي و ابن عقيل .

وقدمه في الفروع وقال : قال في الموجز : هذا إن قلنا بقتل الجماعة بالواحد .

وقال الطوفي في شرح مختصره في الأصول : مذهب الإمام أحمد C : يجب القصاص على المكره

بفتح الراء دون المكره بكسرهما ولعله مراد صاحب الفروع بقوله : وخصه بعضهم بمكره .

قال في القواعد : وذكر القاضي في المجرد و ابن عقيل في باب الرهن : أن أبا بكر ذكر أن القود على المكره المباشر ولم يذكر على المكره قودا .

قالا : والمذهب وجوبه عليهما .

وذكر ابن الصيرفي : أن أبا بكر السمرقندي من أصحابنا خرج وجها : أنه لا قود على واحد منهما من رواية قتل الجماعة بالواحد وأولى .

قال في الفروع : ويتوجه عكسه : يعني : أن القود يختص المكره بكسر الراء .

وقال في الانتصار : لو أكره على القتل بأخذه المال : فالقود ولو أكره بقتل النفس : فلا

.

فائدة : قوله وإن أمر من لا يميز أو مجنونا أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم بالقتل فقتل : فالقصاص على الأمر .

وكذا الحكم لو أمر كبيرا يجهل تحريمه .

وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب .

إلا أن أبا الخطاب قال في الانتصار : لو أمر صبيا بالقتل فقتل هو وآخر : وجب القصاص على أمره وشريكه في رواية وإن سلم : فلعجزه غالبا .

تنبيه : مفهوم قوله : وإن أمر من لا يميز بالقتل فقتل فالقصاص على الأمر أنه لو أمر من يميز بالقتل فقتل : أن القصاص على القاتل .

ومفهوم قوله وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل .

أنه لا قصاص على غير الكبير العاقل فشمّل من يميز .
فقال ابن منجا في شرحه : لا قصاص عليه ولا على الأمر .
أما الأول : فلأنه غير مكلف .
وأما الثاني : فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة فلا قود على واحد منهما .
وقال في الفروع : ومن أمر صبي بالقتل فقتل : لزم الأمر .
فظاهره : إدخال الميز في ذلك .
ويؤيده : أنه بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجا في شرحه